



Distr.
GENERAL

A/33/196/Add.1

13 November 1978

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٨٣ من جدول الأعمال

التمذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

استبيان بشأن اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتمذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

صفحة

الردود الواردة من الحكومات

٢ (جمهورية - الاتحادية)
٨ فرنسا
٣١ فنلندا

الردود الواردة من الحكومات

المانيا (جمهورية - الاتحادية)

[الأصل : بالانكليزية]
[٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٨]

السؤال ١ من الاستبيان

١ - كان أحد الاجراءات التي اتخذتها جمهورية المانيا الاتحادية ضد التعذيب التصديق على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية (٢) . وهذه الاتفاقية ، التي بدأ نفاذها في جمهورية المانيا الاتحادية بتاريخ ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ ، تتضمن في المادة ٣ حظرا مطلقا للتعذيب ، وهو حظر لا ينبغي تعليقه في حالة الحرب أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة التي تمثل تهديدا لحياة الدولة (الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية) .

٢ - ويعتبر حظر التعذيب الوارد في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية قانونا ساري المفعول بصفة مباشرة في جمهورية المانيا الاتحادية . والذي يكفل فعالية هذا القانون هو ان جمهورية المانيا الاتحادية قد أخضعت نفسها للضوابط الدولية . وقد أصدرت الاعلانات اللازمة عملا بالمادة ٢٥ ، وكذلك الاعلان اللازم عملا بالمادة ٤٦ . وهذا يعني انه يمكن لأي فرد يشعر بأن حقوقه تنتهك وفقا للمادة ٣ من الاتفاقية أن يستأنف دعواه لدى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان بعد استنفاد وسائل الاستئناف المتاحة في بلده . ووفقا للمادة ٤٨ من الاتفاقية ، يعود أمر اتخاذ قرار نهائي بشأن ما اذا كانت هذه الحقوق يجري انتهاكها الى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان التي وضعت الجمهورية الاتحادية نفسها تحت ولايتها القضائية . غير أنه لم تثبت ، في السنوات العديدة التي مارست فيها هاتان السلطتان القانونيتان للحماية نشاطهما ، أية حالة تعذيب في جمهورية المانيا الاتحادية .

٣ - وتؤيد جمهورية المانيا الاتحادية كذلك جميع الجهود الموجهة نحو اقرار الحظر المطلق للتعذيب على الصعيد العالمي ، وهو أمر تكفل التقيد به في جمهورية المانيا الاتحادية الضمانات الدولية للحماية القانونية . وقد عززت جمهورية المانيا الاتحادية هذا الهدف بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعرب في الفقرة ٢ من المادة ٤ والجملة الاولى من المادة ٧ عن حظر صارم للتعذيب مماثل الحظر الذي أعربت عنه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية .

(٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣١ ، الرقم ٢٨٨٩ ، ص ٢٢١ .

الاسئلة من ٢ الى ٤ من الاستبيان

٤ - تكفل المواد المتعلقة بتنفيذ أحكام السجن الحماية الكاملة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ويمنع أى حد من حرية السجن لا ينص عليه القانون أو لا غنى عنه لحفظ الأمن أو منع الاخلال الخطير بالنظام داخل السجن المعني . ويتوقف تطبيق قيود أو تدابير أمنية على وجود شروط محددة تحديدا دقيقا تقررها مقتضيات أمن المؤسسة ونظامها ولا يجوز الافراط في هذه التدابير .

٥ - ومن المستلزمات الدستورية ، في أى تدبير يتخذ ، الحفاظ على الكرامة الانسانية للسجين . ويجب رعاية صحته الجسمية والعقلية . وينبغي كذلك للشكل الهندسي والتنظيمي للمؤسسات الجزائية أن يكفل المعاملة الانسانية آخذا في اعتباره الاحتياجات الفردية . ويمكن للسجين ان يطلب تعيين قاض مستقل لبحث انتهاك لحقوقه .

٦ - ويجرى تعريف العاملين في السجون بهذه الاحكام خلال تدريبهم المهني .

السؤال رقم ٥ من الاستبيان

٧ - ورد حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في الفقرة ١ من المادة ١ (حرمة الكرامة الانسانية) والجملة الاولى من الفقرة ٢ من المادة ٢ (حق الحياة والتحرر من الأذى الجسدى) ، من الدستور . فضلا عن ذلك ، ينص القانون الجنائي في هذا البلد على حماية واسعة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة . ويمكن للجرائم التالية أن تؤدى الى توقيع العقوبة :

(أ) المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات (انتزاع الشهادة) ؛
(ب) المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات (احداث ضرر جسدى في ممارسة وظيفة عامة) ؛
(ج) المادة ٢٢٣ وما بعدها من قانون العقوبات (الجرائم المنطوية على الحاق ضرر جسدى) ؛

(د) المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات (التخويف) ؛
(هـ) المادة ٢٤١ من قانون العقوبات (التهديد) ؛
(و) المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات (الحرمان من الحرية) ؛
(ز) المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات (اقامة الدعوى ضد الابرياء) ؛
(ح) المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات (معاقبة الابرياء) ؛

٨ - كما أن الاشتراك في الجرائم الآتية الذكر معاقب عليه بمقتضى القانون الالمانى وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى المواد التالية :

(أ) المادة ٢٥ من قانون العقوبات (الذنب غير المباشر والاشترك) ؛

(ب) المادة ٢٦ من قانون العقوبات (التحريض) ؛

(ج) المادة ٢٧ من قانون العقوبات (المساعدة والحض) .

٩ - وثمة حالتان أخريان تجعلان من اشتراك الرئيس الذي يشغل وظيفة عامة في الجرائم الآتية الذكر أمراً مستوجبا للعقوبة ، وهما :

(أ) المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات (حمل مرؤوس على اقتراف جرم) ؛

(ب) المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات (أحداث ضرر جسد في ممارسة وظيفة عامة) .

١٠ - وتنص الأحكام على معاقبة المحاولة (المواد ٢٢ وما بعدها من قانون العقوبات) ومحاولة المشاركة (المادة ٣٠ من قانون العقوبات) في معظم الجرائم الآتية الذكر . وينشأ مد قانون الحماية الجنائي الى ما قبل وقوع الفعل ، عن كون التحريض على الجرائم المذكورة هو في حد ذاته جرم يعاقب عليه (الفقرة ١ من المادة ١١١ من قانون العقوبات) . ويعاقب على هذا الجرم حتى ولو لم يؤدي التحريض الى الجرم المقصود (الفقرة ٢ من المادة ١١١ من قانون العقوبات) .

١١ - ومن جهة أخرى ، فان الدعوة الى تدابير تعذيبية أو الحمل عليها هو أمر لا يعاقب عليه الا في سياق المادتين ٨٨ (أ) و ٣٠ (أ) من قانون العقوبات . وبذلك لا تحدث حالة جرم جنائي الا متى كانت الدعوة أو التحريض يشيران الى الحاق ضرر جسد خطير (المادتان ٨٨ (أ) و ٣٠ (أ) ، بالتضافر مع الرقم ٣ من الفقرة ١ من المادة ١٢٦ ومع المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات) . وينطبق الأمر نفسه على المكافأة على الجرائم أو السكوت عنها (المادة ١٤٠ من قانون العقوبات) .

الأسئلة ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ من الاستبيان

١٢ - واذا شعر مكتب النيابة العامة بجرم مشتبه به ، سواء عن طريق شكوى قدمت اليه أو بأى وسيلة أخرى ، فان الأمر يقتضيه أن يتدخل من تلقاء نفسه ويحقق في المسألة . ويمكن الإبلاغ عن جرم اما كتابة أو شفاهاً الى مكاتب النيابة العامة ، أو مكاتب أو موظفي الشرطة ، أو المحاكم المحلية . فاذا أدت التحقيقات الى توفر أسباب كافية للائحة الاتهام ، فان على مكاتب النيابة العامة أن تعرض التهم على المحكمة المختصة . أما اذا لم تكن الحالة كذلك فان مكتب النيابة العامة يكف عن اجراءات الدعوى . وعليه في هذه الحالة أن يعلم المدعي بهذه الخطوة مبيناً الاسباب . ويمكن للمدعي ، اذا كان هو الضحية في الوقت نفسه ، أن يستأنف الدعوى ، بعد اسبوعين من تبليغه بوقف اجراءاتها ، لدى الموظف الرئيسي المسؤول في مكتب النيابة العامة . ويجب اعلام المدعي الضحية بحقه في الاستئناف وبمدة التقادم التي يحق له فيها ذلك . ويمكن للمدعي ، في حالة اتخاذ الموظف الرئيسي المسؤول في مكتب النيابة العامة قراراً سلبياً ، تقديم طلب باصدار قرار محكمة خلال شهر عقب الاشعار . ويجب اعلام المدعي عن ذلك وعن اجراءات المحكمة المعتزمة .

١٣ - أما اذا كان في يد مكتب النيابة العامة فعلاً لائحة اتهام ، فان مجريات المحاكمة واحتمال

تنفيذ حكم ، بما في ذلك اخلاء السبيل قبل التوصل الى قرار والمفوع عن المجرم ، تتبع الاحكام العامة الواردة في قانون العقوبات الالمانى والقوانين النازمة لاجراءات المحاكم الجنائية .

السؤال ٩ من الاستبيان

١٤ - ان الادانة بجرم واحد أو بعدة جرائم من الجرائم الواردة بوصفها تتصل بالسؤال رقم ٥ من الاستبيان (المواد ٢٤٤ - ٢٢٦ ، والفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٤٩ ، والفقرة ٢ من المادة ٣٤٠ ، والمادة ٣٤٣ ، والفقرة ١ من المادة ٣٤٤ ، والفقرة ١ من المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات) وكذلك بمحاولة ارتكاب جرم أو عدة جرائم من الجرائم المذكورة أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك فيها (المادة ٣٠ من قانون العقوبات) تؤدي بصورة آلية الى فقدان حق الوصول الى الوظائف العامة وفقدان الحقوق المتأتية عن الانتخابات العامة لفترة خمس سنوات (الفقرة ١ من المادة ٤٥ من قانون العقوبات) .

١٥ - وبالإضافة الى تطبيق الفقرة ١ من المادة ٤٥ من قانون العقوبات ، يمكن للمحكمة ان تحرم من حق الوصول الى الوظائف العامة لفترة تتراوح بين ٢ الى ٥ سنوات ، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤٥ ، الى الحد المنصوص عليه في القانون على وجه التحديد ، كما في المادتين ٩٢ (أ) و ٣٥٨ من قانون العقوبات . ووفقاً للمادة ٣٥٨ وبالتضام مع الفقرة ٢ من المادة ٤٥ من قانون العقوبات ، يمكن للمحكمة أن تحكم بحرمان الوصول الى الوظائف العامة اذا صدر حكم بالسجن بما لا يقل عن ستة أشهر نتيجة الادانة بجرم من الجرائم المحددة في المواد ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، و ٣٤٤ ، والفقرتين ١ و ٣ من المادة ٣٤٥ ، والمادة ٣٥٧ من قانون العقوبات ، ونتيجة الادانة بمحاولة ارتكاب جرم أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك فيه على النحو المحدد في المادة ٣٠ من قانون العقوبات.

١٦ - وعلاوة على ذلك ، يفقد الموظف العمومي مركزه هذا لدى ادانته بارتكاب جرم ما عن عمد ، حتى لو كان هذا الجرم صغيراً ، ولدى صدور حكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة (المادة ٢٤ من قانون المبادئ القانونية العامة للخدمة المدنية ، والمادة ٤٨ من القانون الالمانى للخدمة المدنية) . وهو يفقد بذلك صفاته وألقابه الرسمية فضلاً عن مرتبه وحقوقه التقاعدية .

١٧ - وفي حالة الجرائم التي تسبب أذى جسدياً ، يمكن للمحكمة أن تفرض رقابة سلوكية اذا كان قد حكم على المجرم بالسجن بما لا يقل عن ستة اشهر وكان شمة خطرفي أن يرتكب مزيداً من الجرائم (المادة ٢٢٨ ، والرقم ٢ من الفقرة ١ من المادة ٦٨ من قانون العقوبات) . وهنا أيضاً ، لا فرق أكانت الادانة هي بارتكاب جرم أو بمحاولة ارتكابه أو الاشتراك فيه .

١٨ - في حالة صدور حكم بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة ، تعلق المحكمة الحكم وتفرض على المجرم المدان اذا ثبت حسن سلوكه ، وذلك اذا كان يمكن أن يتوقع من المجرم أن يأخذ الحكم على أنه انذار ولا يرتكب مزيداً من الجرائم في المستقبل دون أن يتعرض لعقوبة جنائية (الفقرة ١ من المادة ٥٦ من قانون العقوبات) . ويمكن للمحكمة كذلك أن تعلق حكماً بالسجن لمدة اطول ، على ألا يتجاوز ذلك سنتين ، وأن تخلي سبيل السجين بسبب حسن السلوك ، اذا كانت هناك ،

فضلا عن الشروط الآتفة الذكر ، ظروف خاصة في الجرم وفي شخصية مرتكبه (الفقرة ٢ من المادة ٥٦ من قانون العقوبات) . ولكن الحكم بما لا يقل عن ستة أشهر لا يعلّق كما أن السجين لا يفرج عنه بسبب حسن السلوك اذا كانت ضرورة الدفاع عن النظام القانوني تستلزم ذلك (الفقرة ٣ من المادة ٥٦ من قانون العقوبات) .

١٩ - واذا كان المجرم الذي ثبتت ادانته يقضي حكما بالسجن ، فانه يمكن للمحكمة أن تعلّق تنفيذ بقية الحكم وتفرّج عنه بسبب حسن السلوك اذا كان قد أمضى ثلثي مدة الحكم ، على ألا يقل ذلك عن حد أدنى قدره شهران ، واذا كان يمكن الاضطلاع بمسؤولية الافراج عنه تحت الاختبار، وأبدي موافقته على ذلك (الفقرة ١ من المادة ٥٧ من قانون العقوبات) . ويمكن للمحكمة ان تعلّق تنفيذ بقية الحكم بعد قضاء نصفه اذا تم استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ١ من المادة ٥٧ من قانون العقوبات ، وأمضى ما لا يقل عن سنة واحدة من الحكم ، وكانت هناك ظروف خاصة تحيط بالجرم وشخصية المجرم الذي ثبتت ادانته (الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من قانون العقوبات) .

٢٠ - واذا علّق حكم أو الجزء المتبقي من حكم وأخلي سبيل السجين لحسن سلوكه ، فان المحكمة تحدد طول فترة الاختبار التي يجب ألا تقل عن سنتين وألا تزيد عن خمس سنوات (المادة ٥٦ (أ) ، والفقرة ٣ من المادة ٥٧ من قانون العقوبات) . ويمكن للمحكمة ان تفرض شروطا على المجرم الذي ثبتت ادانته و/أو تصدر اليه أوامر و/أو تضعه تحت اشراف وارشاد ضابط لمراقبة السلوك طيلة فترة الاختبار (المواد ٥٦ (ب) ، و ٥٦ (ج) ، و ٥٦ (د) ، والفقرة ٣ من المادة ٥٧ من قانون العقوبات) . ويمكن كذلك ، في تاريخ لاحق ، اتخاذ او تغيير أو فسخ القرارات المتصلة بالمواد ٥٦ (ب) الى ٥٦ (د) من قانون العقوبات .

السؤال ١١ من الاستبيان

٢١ - ليست هناك أية دلائل ، أيا كان نوعها ، تشير الى اقامة أية دعاوى جنائية فيما يتصل باشتباه التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

السؤال ١٢ من الاستبيان

٢٢ - يضمن القانون الألماني ، كقاعدة عامة ، لـ ~~الضحايا~~ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يكون في وسعهم اعتبار الدولة مسؤولة عن الاضرار التي لحقت بهم . ويمكن اعتبار الدولة مسؤولة عن الاضرار التي يسببها أحد الاشخاص اذا ثبتت مسؤوليته عن انتهاك واجب رسمي ينبغي عليه القيام به تجاه طرف ثالث اثناء ممارسته واجبات وظيفية عامة . ويجب اصلاح الضرر الذي يلحق بالاشخاص والممتلكات ، بما في ذلك أى ضرر غير مادي يلحق بهم (التعويض عن الآلام المتكيدة) . ويمكن الادعاء بالمطالبات الخاصة بالتعويض عن الاضرار عن طريق اقامة دعوى امام محكمة عادية .

٢٣ - ويمكن كذلك لضحية التعذيب أن يتلقى التعويض نتيجة خسارات اقتصادية أو ضرر يلحق

بصحته ، وذلك بموجب قانون التمويض لضحايا اعمال العنف ، الصادر في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦
(القوانين الاساسية الاتحادية ، المجلد الاول ، ص (١١٨) .
٢٤ - وليست هناك معرفة بأية حالات فعلية من النوع المشار اليه .

السؤال ٣ ر من الاستبيان

٢٥ - وفقا للمادة ١٣٦ (أ) من قانون الاجراءات الجنائية ، لا يجوز الانتقال من حرية المتهم في استخدام ارادته الحرة وفي اتخاذ القرارات وفقا لهذه الارادة عن طريق سوء المعاملة ، أو الانهاك ، أو التأثير الجسدي ، أو إعطاء المخدرات ، أو المضايقة ، أو الخداع ، أو التتويم المغناطيسي . ولا يمكن استعمال القوة الا ضمن الحد الذي يسمح به القانون المتعلق بالاجراءات الجنائية . ويحظر التهديد باللجوء الى تدبير لا يسمح به قانون الاجراءات الجنائية كما يحظر الوعد بنفع لا ينص عليه القانون . ومن المحظور اتخاذ تدابير تضعف بذاكرة المتهم أو قدرته على التفكير . ويسرى هذا الحظر دون اعتبار لموافقة المتهم .

٢٦ - ولا يمكن استخدام شهادة المتهم اذا ألحقت وكالة حكومية ، على نحو غير مقبول ، ضررا بحرية المتهم في استخدام ارادته الحرة وفي اتخاذ القرارات وفقا لهذه الارادة ويظل ذلك صحيحا في حالة موافقة المتهم على استخدام شهادته .

فرنسا (١)

[الأصل : بالفرنسية]

[٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٨]

السؤال رقم ١ من الاستبيان

- ١ — ان حقوق الاشخاص المقبوض عليهم أو المسجونين بتهمة ارتكاب مخالفة جنائية مصنونة بمقتضى لوائح تنظيمية مفصلة تشتمل في المقام الاول على حق الفرد المقبوض عليه في الاطلاع على التهم الموجهة اليه وحقه في الاتصال بالخارج ، وكذلك حق الاستعانة بمن يدافع عنه أثناء حرمانه من حريته .
- ٢ — وأكثر الاحكام تفصيلا ودقة هي الأحكام التي تحظر أى تصسف أو تحايل على القانون أو ممارسة أى ضغط خلال فترة الاعتقال .
- ٣ — وهكذا نص قانون الاجراءات الجنائية على اماكن القيام في أى وقت من أوقات الاحتجاز باجراء كشف طبي ، ويصبح هذا الكشف حقا بعد مضي ٢٤ ساعة اذا طلبه الشخص المحتجز . كما نص القانون أيضا على اجراء مثل هذا الكشف الطبي خلال فترة التحقيق .
- ٤ — وهناك أيضا قواعد دقيقة تسمح بقمع الاساءات المرتكبة ضد المحتجزين .
- ٥ — وهذه القواعد هي من ناحية ، أحكام القانون الجنائي التي تعاقب عامة القتل والاغتيال (السواد ٢٩٥ الى ٢٩٧) وما يرتكب من أعمال التعذيب لتنفيذ جريمة (المادة ٣٠٣) ، والتهديدات (المواد ٣٠٥ الى ٣٠٨) ، والضرب أو الاصابة بجراح وأعمال العنف والايداء المتعمد (المواد ٣٠٩ الى ٣١١) .
- ٦ — وتعاقب المادة ٣٠٨ من القانون الجنائي بصفة خاصة التهديدات بممارسة العنف الموجهة كتابة أو شفويا بأمر أو بدون شروط أى بقصد حمل الشخص المهدد على قول أو فعل أو امتناع عن فعل شيء ما .
- ٧ — وتعالج المواد ٣٤١ الى ٣٤٤ من القانون الجنائي بصفة خاصة القاء القبض غير المشروع . مما يزيد من خطورة هذه المخالفة وجود تهديدات بالقتل أو التعذيب البدني . وتكون العقوبات في هذه الحالات قاسية بصورة خاصة . ولا يمكن ارتكابها ، استنادا الى أحكام القضاء وغالبية المؤلفين ، الا اذا تصرف الموظف العام الذى يرتكبها خارج نطاق ممارسة مهامه مدفوعا بمصلحة أو أهواء شخصية . وانا قام الموظف بارتكاب اساءة استعمال السلطة في اطار مهامه الرسمية ، تعرض للجزاءات المنصوص عليها في المادة ١١٤ وما يليها من القانون الجنائي .

(١) النصوص المشار اليها في هذا الرد واردة في المرفق .

- ٨ - ويجب أن تكون أعمال التعذيب المشار إليها في المادة ٣٤٤ بدنيا غير أن أعمال التعذيب تشمل " الحرمان لفترة طويلة من الاغذية والنوم والملابس . . . " .
- ٩ - وهناك من ناحية أخرى ، نظم اصلاحية تتطرق لما يمكن أن يرتكب من الاساءات في السجون فمن المحظور مثلا على موظفي المراقبة ممارسة أعمال عنف ضد السجناء أو اهانتهم أو رفع الكلفة معهم أو مخاطبتهم بلهجة فظة أو شائعة الخ
- ١٠ - ويعرض الاخلال بهذه التعليمات مرتكبيه للجزاءات التأديبية ، فضلا عن الجزاءات الجنائية المشار اليها أعلاه .
- ١١ - ولقد سنحت للقضاة فرصة تطبيق هذه الاحكام التي فسرناها دائما بمعناها الواسع . ومن ذلك مثلا ان محكمة النقض ترى أن مفهوم " العنف " مفهوم عام جدا يشمل " جميع أشكال العنف أي كانت طبيعتها وأي كانت نتيجتها " (قرار ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٨٨٢) .
- ١٢ - ولا يوجد تشريع بعينه خاص بحالة الحرب أو بأى ظرف استثنائي آخر . كما لم تتخذ أية تدابير خاصة منذ اعتماد الاعلان .

السؤال رقم ٤ من الاستبيان

- ١٣ - تجدر الاشارة بصدد تطبيق القواعد المتعلقة بالاحتجاز الى أن الضباط ورجال الشرطة القضائية يخضعون لمراقبة النائب العام (المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية) . كما يوجبها نائب الجمهورية نشاط ضباط ورجال الشرطة القضائية (المادة ٤١ من قانون الاجراءات الجنائية) . والنائب العام ونائب الجمهورية هما في التنظيم القضائي الفرنسي قاضيان من قضاة نظام القضاء .
- ١٤ - يقوم نائب الجمهورية فيما يتعلق بمجموع المعتقلين ، وقاضي التحقيق فيما يتعلق بالمتهمين ، وقاضي الأطفال فيما يتعلق بالاحداث بزيارات دورية للسجون . كما تقوم لجنة لمراقبة السجون تضم قضاة بمهمة تأمين احترام الاحكام التشريعية أو التنظيمية التي تطبق على السجون ، وفي وسع المعتقلين خاصة أن يتقدموا بشكاويهم الى هذه اللجنة . ويمارس طبيب ملحق بكل سجن رقابة مستمرة .

السؤال رقم ٥ من الاستبيان

- ١٥ - يعاقب القانون الجنائي على جميع هذه الاعمال . بيد أنه يجدر بيان أن التفسير القضائي العريض لمفهوم " العنف والايذاء " يحل على الصعيد القانوني محل مفهوم الشروع عندما لا ينص القانون الفرنسي صراحة على هذا الشروع . ويمد التحريض على التعذيب بصفة عامة حالة تواطؤ (المادة ٦٠ من القانون الجنائي) .

السؤال رقم ٦ من الاستبيان

١٦ - السلطات القضائية هي المختصة بالنظر في أى انتهاك يرتكبه موظف رسمي أو بتحريره منه . وهذا الاجراء هو نفسه الاجراء المتبع في القانون العام فيما عدا ما يكون في الحالة التي يتعلق فيها الامر بضابط شرطة قضائية ارتكب مخالفة في الدائرة الخاضعة اقليميا لاختصاصه ، من امكان تعيين قضاة التحقيق أو المحاكمة غير القضاة الموجود في مكان ارتكاب المخالفة لبحث القضية (المادة ٦٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية) .

السؤال رقم ٨ من الاستبيان

١٧ - تقام دعوى جنائية ضد من ينسب اليه ارتكاب عمل من أعمال التعذيب . وتقام هذه الدعوى في ظروف مماثلة لدعوى القانون العام وتحكمها بالتالي أحكام قانون الاجراءات الجنائية . والمقوبات المفروضة هي نفسها العقوبات التي يحددها القانون الجنائي في المواد المتعلقة بالموضوع والتي سبق ذكرها في رقم ١ . وتعتبر هذه الادانات من ادانات القانون العام وتخضع لنفس الشروط التي تتيح الاستفادة من ايقاف التنفيذ والصفح وتخفيف الاحكام والاستفادة المحتملة من العفو .

السؤال رقم ٩ من الاستبيان

١٨ - من المحتمل اقضاء مرتكبي أعمال التعذيب من العمل في سلك الخدمة العامة أو وقفهم وعندما يتعلق الامر ببعض المهن الحرة اقضاءهم من العمل في سلك المهنة أو وقفهم ، بممزل عــــن الجزاءات الجنائية التي صدرت ضدهم .

السؤال رقم ١٠ من الاستبيان

١٩ - وكذلك الامر فيما يتصل بالضروب الاخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

السؤال رقم ١١ من الاستبيان

٢٠ - يبدو أنه لم يتم منذ اعتماد الاعلان اجراء أية تحقيقات أو مرافعات بشأن التعذيب .

السؤال رقم ١٢ من الاستبيان

٢١ - يحق لجميع الضحايا ممن تعرضوا لأضرار بدنية أن يطالبوا بالتعويض طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد ٣-٧٠٦ الى ١٣-٧٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، منذ صدور قانون ٣ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ . وهذا التعويض هو تعويض احتياطي ، بمعنى أن المقصود به هو

الحالة التي لا يستطيع المجني عليه أن يحصل فيها بأية صفة كانت ، على جبر أو تمويض فعلي وكاف ويكون لهذا السبب في حالة مادية خطيرة . فمرتكب التعذيب ، في المقام الاول ، قد يكون في الواقع ، هو الدولة اذا ما كان الامر يتعلق بخطأ في نطاق ممارسة المهام ، يمكن أن يحكم عليهم بتمويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه .

السؤال رقم ١٣ من الاستبيان

٢٢ - لا توجد أدلة قانونية في النظام القانوني الفرنسي والاقتناع الشخصي للقاضي هو وحده الذي يؤخذ في الاعتبار . ومن المسلم به أن القاضي لن يستند في اقتناعه على بيانات تم الحصول عليها بواسطة التعذيب .

٢٣ - فيما يتعلق بالأسئلة ٢ و ٣ و ٧ من الاستبيان تشير الحكومة الفرنسية الامانة العامة الى أن مشروع مدونة سلوك المسؤولين عن تطبيق القوانين لم تثر من جانبها أى اعتراض من حيث المبدأ . وذلك ان مجموع أحكام هذا المشروع قد وردت فعلا كجزء من التشريع أو التنظيم الداخلي الفرنسي وتمثل بالفعل قاعدة أساسية لقواعد السلوك المهني الخاصة بمختلف أجهزة الادارة العامة .

المرفق

القانون الجنائي

الكتاب الثاني

في باب العقاب أو التماس العذر أو إيقاع المسؤولية
على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم أو جنحا

المادة ٦٠

يعاقب الذين حرضوا على ارتكاب فعل يعد جريمة أو جنحة ، أو أعطوا تعليمات لارتكابه ،
بتقديم الهبات أو الوعود أو التهديدات أو استغلال السلطة أو النفوذ أو المكائد أو الخدع الآتية ،
بوصفهم شركاء في هذا الفعل .

والذين قدموا أسلحة أو أجهزة أو أية وسيلة أخرى استخدمت في هذا الفعل مع العلم بأنها
سوف تستخدم في هذا الغرض .

والذين عاونوا أو ساعدوا وهم على بيئة مرتكب أو مرتكبي الفعل في الاعمال التي مهدت أو
ساعدت على التمهيد له أو في الاعمال التي أدت الى انجازه ، بمعزل عن العقوبات التي ينص
عليها هذا القانون ضد مرتكبي المؤامرات والاستفزازات المضرة بأمن الدولة حتى في حالة عدم تنفيذ
الجريمة التي كان المتآمرون يعدون لها .

الفصل الثالث

الجرائم والجنح ضد الدستور

الفرع الثاني - اعتداءات على الحرية

المادة ١١٤

عندما يأمر موظف في سلك الخدمة العامة أو وكيل أو مندوب عن الحكومة بارتكاب عمل تعسفي أو جنائي أو يرتكبه هو سواه كان ضد الحرية الفردية أو الحقوق المدنية لمواطن أو لعدة مواطنين أو ضد الدستور ، يعاقب بالحرمان من الحقوق المدنية .

لكن اذا ما برر أنه تصرف بناء على أوامر من رؤسائه في موضوعات من اختصاصهم وعليه بشأنها طاعتهم بمقتضى مرتبتهم الوظيفية ، أعفي من العقوبة التي تطبق فقط في هذه الحالة على الرؤساء الذين أصدروا الأمر .

المادة ١١٥

وانا كان الامر بالافعال المنصوص عليها في المادة السابقة أو باحدها أو المرتكب لها وزيرا ، وانما كان هذا الوزير قد رفض أو أهمل الاستجابة لما ورد في المادتين ٦٣ و ٦٧ من قرار مجلس الشيوخ الصادر في ٢٨ فلوريال من السنة الثانية عشرة من العمل على تصحيح هذه الافعال في حدود الفترة المقررة في هذا الصك عوقب بالابعاد .

المادة ١١٦

اذا ادعى الوزراء المتهمون باصدار أمر ارتكاب الفعل المخالف للدستور أو المتهمون بترخيص ارتكابه ان التوقيع المنسوب اليهم أخذ منهم بطريق الاحتيال تميّن عليهم ، الى جانب انها الفعل ، الابلاغ عن الشخص الذي احتال عليهم للحصول على التوقيع ؛ فان لم يفعلوا ، تعرضوا للمقاضاة شخصيا .

المادة ١١٧

تطلب التعمييضات المحكوم بها بسبب الاعتداءات الواردة في المادة ١١٤ ، اما بواسطة المحاكمة الجنائية واما بالطريق المدني وتسوى وفقا للأشخاص والظروف والضرر اللاحق بحيث لا تقل في أية حالة وايا كان الشخص الذي أضر عن ٢٥ فرنكا (٢٥٠ فرنكا) عن كل يوم من أيام الاحتجاز غير القانوني والتعسفي لكل فرد .

المادة ١١٨

إذا كان الفعل المخالف للدستور قد ارتكب بمقتضى توقيع مزور باسم وزير أو موظف في سلك الخدمة العامة يعاقب مرتكبوا التزوير والذين استخدموه عمداً بالحبس الجنائي لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة ، ويطبق ، دائماً ، في هذه الحالة الحد الأقصى .

المادة ١١٩

يعاقب الموظفون العامون المكلفون بمهام الشرطة الإدارية أو القضائية الذين يرفضون أو يتهاونون في الاستجابة لطلب قانوني يرمي إلى إثبات الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي ، سواءً في الأماكن المخصصة لاحتجاز المعتقلين أو في أى مكان آخر ، ولا يمررون إهمال إبلاغ السلطة العليا بذلك ، بالحرمان من الحقوق المدنية ودفع التعويضات وفقاً لما جاء في المادة ١١٢ .

المادة ١٢٠

يعاقب رجال الحرس والاشراف على أماكن الايداع والاعتقال ودور العدالة والسجون ، الذين يستبقون سجيناً بدون أمر أو محاكمة ، عندما يتعلق الأمر بإبعاد أو بتسليم مجرم بدون أمر مؤقت من الحكومة . وأولئك الذين يحتجزون سجيناً أو يرفضون تقديمه لضابط الشرطة أو لحامل أوامره دون تبرير ذلك بحظر من نائب الجمهورية أو القاضي ، والذين يرفضون إطلاع ضابط الشرطة على دفاترهم ، بوصفهم مرتكبين لاعتقال تعسفي ، بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر وستين وغرامة تتراوح بين ٥٠٠٠٠ فرنك و ١٥٠٠٠٠ فرنك (٥٠٠ فرنك إلى ١٥٠٠ فرنك) .

المادة ١٢١

يعد مرتكباً جريمة ويعاقب بالحرمان من الحقوق المدنية كل ضابط شرطة قضائية وجميع النواب العامين أو نواب الجمهورية وجميع وكلاء النيابة والقضاة الذين يشيرون حكماً أو قراراً أو أمراً أو يصدرونه أو يوقعون عليه بقصد مقاضاة وزير أو عضو في البرلمان شخصياً أو اتهمه دون الحصول على التراخيص المنصوص عليها في قوانين الدولة ؛ أو الذين يصدرن أو يوقعون أمراً بمصادرة أو باحتجاز وزير أو عدة وزراء أو أعضاء في البرلمان في غير حالات التلبس أو الصياح العام ، يعاقبون بوصفهم مرتكبين جريمة ، بالحرمان من الحقوق المدنية .

المادة ١٢٢

يماقب أيضا بالحرمان من الحقوق المدنية النواب العامون أو نواب الجمهورية ، ووكلاء النيابة أو القضاة أو الموظفون العامون الذين احتجزوا أو حملوا الغير على احتجاز شخص خارج نطاق الأماكن التي حددتها الحكومة أو الإدارة العامة ، أو قدموا مواطننا الى محكمة الجنايات دون أن يوجه له سبقا اتهام قانوني .

الباب الثاني

الجرائم والجنح ضد الافراد

الفصل الاول

الجرائم والجنح ضد الاشخاص

الفرع الاول - القتل والجرائم الاخرى الرئيسية
والتهديدات بالاعتداء على الافراد

اولا - القتل والاغتيال وقتل الابوين وقتل البنين والقتل بالسهم

المادة ٢٩٥

يمتبرازهاق الروح عمدا جريمة .

المادة ٢٩٦

كل قتل عمد مع سبق الاصرار أو التردد يمتبر اغتيالا .

المادة ٢٩٧

سبق الاصرار هو القصد المصمم عليه قبل الفعل بالاعتداء على شخص معين أو أى شخص غير معين يوجد أو يصادف سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث امر وموقوفا على شرط .

المادة ٣٠٣

كل الاشقياء ايا كانت تسميتهم الذين يستخدمون التمذيب او يرتكبون افعالا وحشية لتنفيذ جرائمهم ، يعاقبون بوصفهم مرتكبين جريمة قتل .

ثانيا - التهديدات

المادة ٣٠٥

كل من يهدد بكتاب خطي غفل من التوقيع أو موقع عليه ، أو بصورة ، أو برمز ، أو بشعار ،

بالاغتيال او بالحبس أو بأى اعتداء آخر على الاشخاص مما يعاقب عليه بالاعدام او الحبس الجنائي مدى الحياة او الاحتجاز العقابي مدى الحياة ، يعاقب ، في حالة ما اذا كان التهديد مصحوباً بأمر يوضع مبلغ من المال في مكان معين أو بانجاز أى شرط آخر ، بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين او خمس سنوات وغرامة تتراوح بين ٥٠٠٠٠ و ٤٥٠٠٠٠ فرنك (٥٠٠ الى ٤٥٠٠ فرنك) .

كما يمكن ايضا ان يحرم الجاني من الحقوق المشار اليها في المادة ٢٤ من هذا القانون لمدة خمس سنوات على الاقل وعشر على الاكثر ابتداءً من يوم تنفيذ العقوبة .

وقد يخضع الجاني ايضا لحظر الإقامة ابتداءً من يوم تنفيذ العقوبة (انظر القانون الجنائي المادة ٤٤) .

المادة ٣٠٦

اذا لم يكن هذا التهديد مصحوباً بأمر أو شرط ، يعاقب مرتكبه بالحبس لفترة تتراوح بين سنة على الاقل وثلاث سنوات على الاكثر وغرامة تتراوح بين ٥٠٠٠٠ و ٤٥٠٠٠٠ فرنك (٥٠٠ و ٤٥٠٠ فرنك) .

وفي هذه الحالة كما في حالة المادة السابقة يمكن ان يتعرض الجاني لعقوبة حظر الإقامة (انظر القانون الجنائي المادة ٤٤) .

المادة ٣٠٧

اذا كان التهديد مصحوباً بأمر أو شرط شفوئى ، يعاقب الجاني بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين وغرامة تتراوح بين ٥٠٠٠٠ و ١٨٠٠٠٠ فرنك (٥٠٠ و ١٨٠٠ فرنك) .

وفي هذه الحالة كما في الحالة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يمكن ان يتعرض الجاني لعقوبة حظر الإقامة (انظر القانون الجنائي المادة ٤٤) .

المادة ٣٠٨

كل من هدد باحدى الوسائل المنصوص عليها في المواد السابقة بايذاء او بمعنف لا تنص عليه المادة ٣٠٥ ، اذا كان التهديد قد تم بأمر أو بشرط ، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة ايام وثلاثة اشهر وغرامة تتراوح بين ٥٠٠٠٠ و ١٠٠٠٠٠ فرنك (٥٠٠ و ١٠٠٠ فرنك) .

او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

الفرع الثاني - الجرح والضرب العمد غير المقترن بالقتل ،
والقتل والجرائم والجرح العمد الاخرى .

المادة ٣٠٩

كل فرد تعمد الجرح او الضرب او اى شكل آخر من اشكال العنف او الايذاء ، اذا نتج عن اشكال العنف هذه مرضاً أو عجزاً كاملاً عن العمل الشخصي لمدة تزيد عن ثمانية ايام يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وخمس سنوات وغرامة تتراوح بين ٥٠ . ٠٠٠ و ١٠٠ . ٠٠٠ فرنك (٥٠٠ و ١٠٠٠٠ فرنك) .

ويمكن ان يحرم ايضاً من الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذا القانون لمدة خمس سنوات على الاقل وعشر سنوات على الاكثر ابتداءً من يوم تنفيذ العقوبة .

اذا نتج عن اشكال العنف المنصوص عليها اعلاه تشويه او بتر او حرمان من استخدام عضو من الاعضاء او فقدان البصر او فقدان عين او عاهات اخرى مستديمة يعاقب الجاني بالحبس الجنائي لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات .

وانذا نتج عن الضرب او الجرح العمد موت ولكن بدون توفر نية القتل ، يعاقب الجاني بالحبس الجنائي لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة .

المادة ٣١٠

في حالة سبق الاصرار أو التردد يعاقب الجاني ، اذا نتج عن ذلك موت ، بالحبس الجنائي مدى الحياة . وانذا نتج عن اشكال العنف تشويه او بتر او حرمان من استخدام عضو او فقدان البصر او فقدان عين او عاهات اخرى مستديمة ، يعاقب بالحبس الجنائي لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة . وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٣٠٩ ، يعاقب بالحبس الجنائي لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات .

المادة ٣١١

عندما لا يتسبب الجرح او الضرب او اشكال العنف الاخرى او الايذاء في مرض أو عجزاً كاملاً عن العمل الشخصي لأكثر من ثمانية ايام مع سبق الاصرار والتردد او حمل السلاح ، يعاقب الجاني بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وخمس سنوات وغرامة تتراوح بين ٥٠ . ٠٠٠ و ١٠٠ . ٠٠٠ فرنك (٥٠٠ فرنك الى ١٠٠٠٠ فرنك) .

الفرع الخامس - القاء القبض غير القانوني وحجز الاشخاص

المادة ٣٤١

يعاقب بالحبس الجنائي لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة كل من يلقي القبض—ض او يحتجز او يحبس اشخاصا بدون امر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي ينص فيها القانون بالقبض على المتهمين .

ويتعرض لنفس العقوبة كل من يوفر مكانا لتنفيذ الاحتجاز والحبس .

المادة ٣٤٢

اذا استمر الاحتجاز والحبس اكثر من شهر كانت عقوبته الحبس الجنائي مدى الحياة .

المادة ٣٤٣

تخفف العقوبة الى الحبس لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات اذا افرج مرتكبو الجنـح المنصوص عليها في المادة ٣٤١ ، قبل رفع الدعوى عليهم ، عن الشخص المقبوض عليه او المحتجز او المعتقل قبل انقضاء اليوم الماشر من القاء القبض والاحتجاز والاعتقال .

المادة ٣٤٤

في أى من الحالتين التاليتين :

١ - اذا نفذ القاء القبض بزي مستعار وباسم مزور وبأمر مزور على السلطة العامة .

٢ - اذا تعرض الشخص المقبوض عليه او المحتجز او المعتقل للتهديد بالموت .

يعاقب الجنـاة بالحبس الجنائي مدى الحياة ، ويماقبون بالاعدام اذا تعرض المقبوض عليهم أو المعتقلون او المحتجزون للتعذيب البدني .

قانون الاجراءات الجنائية

الفرع الثاني - في اختصاصات النائب العام لدى محكمة الاستئناف

المادة ٣٨

يخضع ضباط ورجال الشرطة القضائية لمراقبة النائب العام وفي وسعه ان يكلفهم بالحصول على جميع المعلومات التي يراها مفيدة لادارة العدالة ادارة سليمة .
... / ...

المادة ٤١

يقوم النائب العام او يكلف من يقوم بجميع الاعمال اللازمة للبحث عن انتهاكات القانون الجنائي ومتابعتها .

ويقوم لهذا الغرض بتوجيه نشاط ضباط ورجال الشرطة القضائية في دائرة اختصاص محكمته .
ويمتتع بجميع السلطات والامتيازات الملحقة بصفة ضابط الشرطة القضائية المنصوص عليها في الفرع ٢ ، من الفصل الاول ، من الباب الاول ، من هذا الكتاب وفي القوانين الخاصة . ويمارس في حالة الجرائم الصارخة السلطات التي تخولها له المادة ٦٨ .

المادة ٦٨٧

عندما يكون أحد ضباط الشرطة القضائية معرضا لاحتمال اتهامه بجريمة أو جنحة ارتكبتها في الدائرة الخاضعة اقليميا لاختصاصه خارج او داخل نطاق ممارسة مهامه " او اذا كان الامم متعلقا برئيس بلدية أو بمساعديه ، عندما لا تكون احكام المادة ٦٨١ منطبقة عليهم " يقدم نائب الجمهورية فوراً بعد اخطاره بالامر طلبا الى دائرة الجنايات بمحكمة النقض التي تقضي في الامر وفقا للائحة القضاة وتعين الهيئة القضائية المكلفة بالتحقيق في الامر او بالحكم في القضية .
تقضي دائرة الجنايات في الامر في ظرف ثمانية ايام تلي وصول الطلب اليها .
يجوز تطبيق أحكام المادة ٦٨٠ .

الباب الرابع عشر

في المطالبة بالتعويض المتاح لبعض ضحايا الاضرار البدنية

المادة ٧٠٦ - ٣

يجوز لأي شخص لحق به ضرر نشأ عن افعال متعمدة او غير متعمده تتسم بالطابع المادي للمخالفة الحصول من الدولة على تعويض عندما تتوفر الشروط التالية :

- ١ - تسببت هذه الافعال في ضرر بدني وأدت اما الى الموت او الى عجز دائم أو عجز كامل عن العمل الشخصي لمدة تزيد عن شهر .
- ٢ - الضرر هو فقدان الدخول او نقصها ، او زيادة الاعباء او العجز عن ممارسة نشاط مهني .
- ٣ - عجز الشخص المضرور عن الحصول بأية صفة على جبر او تعويض فعلي او كاف ووجوده بالتالي في حالة مادية خطيرة .

غير انه من الجائز رفض التعويض او خفض قيمته نتيجة لتصرف الشخص المضرور عند ارتكاب المخالفة او لعلاقاته مع مرتكب هذه الافعال .

المادة ٧٠٦ - ٤

يمنح التعويض بواسطة لجنة تشكل في دائرة اختصاص كل محكمة استئناف . ويرجع لهذه اللجنة كما في القضاء المدني اصدار الحكم الاول والاخير . وتحدد المرافعة امام اللجنة بقرار يتخذ في مجلس الدولة .
وتتكون اللجنة من ثلاثة قضاة من هيئة محكمة الاستئناف يعينون سنويا بواسطة رئيس المحكمة . وتمارس النيابة العامة مهام الادعاء العام .

المادة ٧٠٦ - ٥

يجب تفاديا لسقوط الحق بالتقادم تقديم طلب التعويض خلال سنة ، ابتداء من تاريخ الجريمة : تمدد هذه الفترة للقيام باجراءات جنائية ولا تنقضي الا بعد مضي سنة على قرار الهيئة القضائية التي قضت نهائيا بشأن الدعوى العمومية . غير ان اللجنة ترفع عن المدعي سقوط الحق عندما يقدم مبررا قانونيا (١) .

المادة ٧٠٦ - ٦

في وسع اللجنة ان تباشر او تأمر بمباشرة الاستماع وجميع التحقيقات المفيدة كما ان فسي وسعها بصفة خاصة ان تطلب تسليمها نسخا من المحاضر التي تثبت المخالفة وجميع مستندات الاجراءات الجنائية ولو تلك التي لم تنته بعد . كما ان في وسعها ان تطلب من اى شخص او ادارة ابلاغها معلومات بشأن الحالة المهنية والمالية والضريرية والاجتماعية للاشخاص المسؤولين عن الاضرار الناجمة عن المخالفة او الخاصة بالمدعي دون الاحتجاج بسر المهنة ولا يمكن استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها على هذا النحو لاغراض اخرى غير التحقيق في طلب التعويض وعظمر انشاؤها .

ويمكن منح المدعي مبلغا مؤقتا اثناء سير التحقيق .

(١) تنص المادة ٢ من القانون رقم ٧٧٥ الصادر في ٣ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ على انه لا يجوز اسقاط الحق المنصوص عليه في المادة ٧٠٦ - ٥ فيما يتعلق بالاضرار الناشئة عن افعال وقعت منذ اول كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ شريطة ان يقدم الطلب الى اللجنة قبل انتهاء عشرة اشهر اعتبارا من بدء نفاذ هذا القانون .

المادة ٧.٦ - ٧

في حالة الشروع في اجراءات جنائية ، يمكن للجنة ان تتدخل قبل الفصل في الدعوى العمومية .

ويمكن ان ترجى اللجنة الفصل لحين صدور قرار نهائي من القضاء الجنائي في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية الاخيرة من المادة ٧.٦ - ٣ ، ويجب على اللجنة في نفس الحالات والظروف ارجاء الفصل بناء على طلب المجني عليه .
تجرى المناقشات ويتخذ القرار في غرفة المجلس .

المادة ٧.٦ - ٨

اذا منح القضاء الذي يفصل في المصالح المدنية تعويضا تفوق قيمته التعويض الذي قرره اللجنة يمكن للمجني عليه أن يطلب استكمال التعويض في حدود المقادير القصوى التي تنص عليها المادة ٧.٦ - ٩ . ويجب على المجني عليه أن يقدم طلبه خلال سنة من التاريخ الذي اصبح فيه قرار الفصل في المصالح المدنية نهائيا .

المادة ٧.٦ - ٩

تتحمل الدولة التعويضات التي تقرها اللجنة . وتدفع التعويضات بوصفها مصروفات عدالة جنائية . ولا يمكن ان تتجاوز قيمتها المقادير القصوى التي تحدد سنويا بموجب قرار .

المادة ٧.٦ - ١٠

اذا حصل المجني عليه ، في تاريخ سابق لسداد التعويض ، على تعويض او جبر فعلي عن الضرر الذي لحق به ، بأية صفة كانت ، يمكن للدولة ان تطلب من اللجنة التي منحت التعويض الامر برد التعويض كليا او جزئيا .

المادة ٧.٦ - ١١

تحل الدولة محل المجني عليه في المطالبة بحقوقه لحمل الافراد المسؤولين عن الضرر الناشئ عن المخالفة على سداد التعويض الذي دفعته في حدود قيمة التعويض الذي حكم به على هؤلاء الافراد .

ويمكن للدولة ان تمارس هذا الحق عن طريق تشكيل طرف مدني امام القضاء الجنائي ، وذلك ايضا للمرة الاولى في قضية مستأنفة .

وفي حالة عدم وجود هذا الايضاح يمكن لأي فرد معني ان يطلب خلال سنتين من تاريخ صدور الحكم النهائي بطلان الحكم فيما يتعلق باحكامه المدنية .

إذا كانت المخالفة قد ارتكبت في الخارج وكانت تخضع لاختصاص القضاء الفرنسي تطبق —ق
احكام هذا الباب اذا كان الشخص المضرور فرنسي الجنسية .

الفرع الثاني - في عقوبة الحبس في زنزانة والحبس الانفرادى ووسائل الضغط

١ - عقوبة الحبس في زنزانة

المادة دال - ١٦٧

عقوبة الحبس في زنزانة هي وضع السجين في زنزانة مجهزة لهذا الغرض ، يتعين أن يقيم فيها منفردا ، ولا يجوز أن تتجاوز مدة هذه العقوبة ٤٥ يوما .
وايقاع هذه العقوبة يكون بالشروط المنصوص عليها في المادة دال ٢٤٩ ويجوز أن يشترط معها وقف تنفيذ للمدة بأكملها أو لجزء منها كما جاء ذلك في المادة دال ٢٥١ .

المادة دال - ١٦٨

يجوز لمدير السجن في الظروف المنصوص عليها في المادة دال ٢٤٩ أن يفرض عقوبة بالحبس في زنزانة في حدود ٤٥ يوما . لكن في السجن التي يديرها مدير سجن أو مدير مراقب ، تخفض هذه المدة الى ثمانية أيام ، ويجوز للمدير الاقليمي زيادة فترة العقوبة الى ٤٥ يوما .
وتخصص الفترة التي امضيت في الحبس التأديبي من فترة العقوبة المحكوم بها .
ويجب أن يقوم الطبيب بزيارة المحتجزين المعاقبين فور وضعهم في الزنزانة الجزائية ان أمكن ، ومرتين في الاسبوع على الأقل على أية حال . ويوضع حد للعقوبة اذا لاحظ الطبيب أن استمرارها من شأنه أن يضر بصحة الحبس .

٣ - وسائل الضغط

المادة دال - ١٧٢

لا يجوز استخدام أية وسيلة ضغط بوصفها جزاء تأديبيا . ولا يجوز استخدام وسائل الضغط المنصوص عليها في المادة ٧٢٦ تطبقا لأحكام هذه المادة الا بأمر من الطبيب أو أمر من مديــــر السجن ، ان لم تكن هناك وسيلة اخرى للسيطرة على السجين والحيلولة بينه وبين الاضرار بنفسه أو بالغير . ويجب على مدير السجن أن يعرض السجين على الطبيب الذي يقرر مواصلة الضغط أو وضع حد له .

ويجب ابلاغ المدير الاقليمي بالأمر فورا .

المادة دال - ١٧٣

يجوز ، كاجراء وقائي ضد الهرب وضع القيود والاصفاد على أيدي السجناء أثناء نقلهم أو خروجهم أو عندما لا تسمح الظروف بتأمين حراستهم بصورة فعالة بطريقة اخرى .
غير أنه لا يجوز ترك المعتقل مقيدا لدى مثوله أمام القضاء .

المادة دال - ١٧٤

لا يجوز لموظفي ادارة السجن استخدام القوة ازاء المعتقلين الا في حالة الدفاع المشروع عن النفس أو محاولة الهرب أو المقاومة بالعنف أو المقاومة السلبية البدنية للأوامر الصادرة .
وانا ما لجأوا الى ذلك ، فلا يجوز لهم أن يفعلوا ذلك الا في أضيق الحدود اللازمة .

المادة دال - ١٧٥

وفقا لأحكام القانون الصادر في ٢٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٣ ،
" يجب على الأفراد العاملين في السجون سواء من كان منهم مرتديا الزي الرسمي أو اللباس المدني ، في حالة عدم وجود السلطة القضائية أو الادارية ، استخدام القوة المسلحة في الحالات التالية :

" عندما تمارس ضد هم أعمال عنف أو ايذاء أو عندما يهددهم أشخاص مسلحون ، أو عندما لا يكون في وسعهم الدفاع بصورة اخرى عن السجون التي يضطلعون بحراستها والمواقع أو الأشخاص الموكولين اليهم أو اذا كانت المقاومة من القوة بحيث لا يمكن التغلب عليها الا بقوة السلاح .

" عندما يحاول أشخاص يريدون اقتحام مبنى أحد السجون ، ويحاول بعض المعتقلين استفحال حراسهم أو رفض تحرياتهم ويرفضون الاستجابة لاذارات " التوقف " المتكررة بصوت مرتفع ولا يتسنى ارغامهم على التوقف الا باستخدام السلاح .

" لتطبيقه الأحكام السابقة يعتبر أفراد القوة المكلفة بالمحافظة على النظام التي تتدخل في السجن أو تضطلع بمهمة في باب الحماية أو الحراسة في السجن أو في الأطراف المجاورة له تطبيقا لأحكام المادة دال ٢٦٦ ، خلال هذا التدخل أو أثناء انجاز هذه المهمة ، من أفراد فئة العاملين بالسجون " .

الفرع الثالث - في زيارات السلطات القضائية

المادة دال - ١٧٦

يجب على قاضي تطبيق العقوبات زيارة السجون مرة واحدة على الأقل في الشهر للتحقق من الظروف التي يقضي فيها المحكوم عليهم عقوبتهم . ومن حقه ابداء ملاحظاته ان وجدت للسلطات المسؤولة لأعمالها . ويرفع بواسطة رؤساء المحكمة تقريراً في كل سنة الى وزير العدل بشأن تطبيق العقوبات .

المادة دال - ١٧٧

وفقاً لأحكام المادة ٢٢٢ يزور رئيس غرفة الاتهام كلما ارتأت له ضرورة ذلك ، ومرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، السجون التابعة لمحكمة الاستئناف ويتفقد فيها حالة المتهمين الموجودين في الحبس المؤقت " (القرار ٨٥٢ / ٧٢ الصادر في ١٢ ايلول / سبتمبر ١٩٧٢) .

" ويبلغ ملاحظاته ، ان وجدت ، الى رئيس غرفة الاتهام المختص بالمتهمين غير الخاضعين لقضاء محكمة الاستئناف التي يرأسها " . ويمكن لقاضي التحقيق وقاضي الأطفال فيما يتعلق بالأحداث التابعين لقضائه زيارة السجون أيضاً وتفقد حالة المتهمين كلما ارتأت له ضرورة ذلك . وكذلك الأمر بالنسبة لقاضي التحقيق لدى المحكمة الدائمة للقوات المسلحة ازاء المتهمين التابعين لقضائه .

المادة دال - ١٧٨

يزور نائب الجمهورية والنائب العام السجون .
ويجب أن يزور نائب الجمهورية كل سجن مرة كل ثلاثة أشهر وأكثر من ذلك اذا اقتضى الأمر ، خاصة للاستماع الى المعتقلين الذين لديهم مطالب يرغبون في تقديمها .
ويبلغ ملاحظاته الى النائب العام .
ويمارس مفوض الحكومة لدى المحكمة الدائمة للقوات المسلحة نفس السلطات ولكن ازاء المعتقلين الخاضعين لهذا القضاء .

المادة دال - ١٧٩

يرفع رئيس محكمة الاستئناف والنائب العام تقريراً مشتركاً كل سنة الى وزير العدل بشأن سير العمل في السجون التابعة لهما والمهام التي تنجزها فئة العاطلين في هذه السجون .

الفرع الرابع - لجنة المراقبة

المادة دال - ١٨٠

تضم لجنة المراقبة برئاسة والي المقاطعة في عواصم المقاطعات ، ورئيس الدائرة في عواصم الدوائر :

" ١ - رئيس المحكمة الرئيسية ونائب الجمهورية لدى هذه المحكمة أو من يمثلهما من رجال القضاء ؛

" ٢ - قاضي تطبيق العقوبات ؛

" ٣ - قاضي تحقيق يعينه رئيس المحكمة الرئيسية ؛

" ٤ - قاضي الأطلاق اذا شكلت اللجنة في سجن يتبع في مقر محكمة للأطفال ؛

" ٥ - نقيب المحامين أو مثله ؛

" ٦ - ضابط يمثل الجنرال قائد المنطقة العسكرية اذا شكلت اللجنة في سجن يقع في مقر محكمة دائمة للقوات المسلحة ؛

" ٧ - عضو في المجلس العام ينتخبه زملاؤه ؛

" ٨ - مدير العمل أو اليد العاملة في المقاطعة أو مثله ؛

" ٩ - مفتش الأكاديمية أو مثله ؛

" ١٠ - رئيس غرفة التجارة والصناعة أو مثله ؛

" ١١ - رئيس غرفة الحرف أو مثله ؛

" ١٢ - مدير العمل الصحي والاجتماعي في المقاطعة أو مثله ؛

" ١٣ - ممثل جمعيات مساعدة المعتقلين أو الذين أفرج عنهم المعتمدة في باب

المعونة الاجتماعية ، ويتم اختياره بناء على اقتراح قاضي تطبيق العقوبات ؛

" ١٤ - ثلاثة الى ستة أشخاص ينتمون الى جمعيات اجتماعية أو يختارون لاهتمامهم

بمشاكل السجن وتنفيذ العقوبات " .

يعين أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في البندين السابقين لمدة سنتين قابلة للتجديد بمقتضى

أمر من والي المقاطعة ترسل منه نسخة الى وزارة العدل .

لا يجوز لمدير السجن والأشخاص العاملين به والزوار المعتمدين وأعضاء الخدمات الطبية -

الاجتماعية والمرشدين المحققين به وجميع الأشخاص الآخرين الذين يمارسون به عادة نشاطا ما الاشتراك في لجنة المراقبة .

المادة دال - ١٨١

يجوز لرئيس محكمة الاستئناف والنائب العام لدى هذه المحكمة أن يميّن قاضيا من هيئة المحكمة وعضوا من النيابة لتمثيلهما والاشتراك في أعمال لجنة المراقبة اذا كانا لا يرغبان حضورها شخصيا.

المادة دال - ١٨٢

في غياب والي المقاطعة أو أمين عام ادارة المقاطعة وفي غياب رئيس الدائرة يرأس الجلسات القاضي الأعلى مرتبة .

المادة دال - ١٨٣

تجتمع لجنة المراقبة بدعوة من رئيسها مرة واحدة في السنة على الاقل في السجن الذي شكلت لديه . ويجوز أيضا اغاد عضواً أو أكثر من أعضائها في زيارات متكررة للسجن اذا رأت اللجنة جدي ذلك .

المادة دال - ١٨٤

تكلف اللجنة بالمراقبة الداخلية للسجن فيما يتعلق بحفظ الصحة والأمن والنظام الغذائي والخدمة الصحية والعمل والانضباط واتباع اللوائح والتعليم والاصلاح الأخلاقي للسجناء .
وللجنة أن تبلغ وزير العدل بالملاحظات والنقد والاقتراحات التي ترى أن من واجبهـا ابداءها .
ولا يجوز لها في أية حال من الأحوال ، أن تمارس عملا من أعمال السلطة .

المادة دال - ١٨٥

يمكن تكوين لجان المراقبة في سجون المقاطعة الواحدة نفس التكوين .

الفرع الخامس - في الظروف التي يرخص فيها لبعض الأشخاص بزيارة المعتقلين

المادة دال - ١٨٦

يسمح بزيارة المعتقلين المطلوبين بأسمائهم بمقتضى تراخيص وبالشروط المنصوص عليها في المواد دال ٦٤ ودال ٦٨ ودال ٤٠٣ .

المادة دال - ١٨٧

لوزير العدل وحده الحق في الترخيص بزيارات عامة تسمح ، بصفة دائمة أو لعدد محدود من الزيارات ، بالاتصال بسجناء غير مطلوبين بأسمائهم ، رهنا بالحقوق المخولة للسلطة القضائية . وفيما عدا الحالات المشار إليها في المادة دال ٤٧٣ بشأن الزيارات في السجن لا تمنح هذه التراخيص الا بصورة استثنائية .

المادة دال - ٢٥٧ - ١

فيما عدا تطبيق أحكام المادة دال ٢٥٧ يجب على مدير السجن والعاملين به تأمين اعلام السجناء بأكثر الوسائل ملائمة وجمع الملاحظات والاقتراحات التي قد يقدمونها .

المادة دال - ٢٥٨

لمدير السجن في سائر الفروض أن يعرض على المدير الاقليمي الذي يخضع لسلطاته قرارا يخضع لاختصاصه بموجب منصبه الحاضر . وينطبق ذلك على المدير الاقليمي ازاى وزير العدل . ومن ناحية اخرى يخول لمدير السجن بحكم الطوارئ أى اختصاص يكون عادة من سلطة المدير الاقليمي بشرط تقديم تقرير فوري أو تليفوني اذا اقتضى الأمر .

الفرع الرابع - في شكاوى السجناء

المادة دال - ٢٥٩

لكل سجين الحق في تقديم مطالب أو شكاوى الى مدير السجن ، ويخصص له المدير مقابلة اذا كان طلبه مستندا الى سبب مقبول . ولكل سجين الحق في أن يطلب ابلاغ صوته الى رجال القضاء والموظفين المكلفين بالتفتيش أو بزيارة السجن ، وفي غير وجود أى من أفراد فئة العاملين في السجن .

المادة دال - ٢٦٠

يجوز للسجين أو للأطراف التي أضيرت من جراء قرار ادارى طلب تحويل هذا القرار الى المدير الاقليمي اذا كان القرار صادرا عن مدير السجن أو الى وزير العدل اذا كان القرار صادرا عن المدير الاقليمي .

الا أن كل قرار يتخذ في إطار الاختصاصات المنصوص عليها في القانون أو في اللائحة أو في أمر وزاري ينفذ فوراً بالرغم من ممارسة الحق المنصوص عليه أعلاه .

المادة دال - ٢٦١

يجب تقديم كل طلب أو شكوى في إطار أحكام هذا الفرع والمواد من دال ١٧٦ إلى دال ١٧٨ بشأن الزيارات التي تقوم بها السلطات القضائية ، والمادتين دال ١٨٣ ودال ١٨٤ بشأن نشاط لجان المراقبة من ناحية ، والمادة دال ٢٥٧ - ١ من ناحية أخرى .

المادة دال - ٢٦٢

للسجناء في أى وقت حق توجيه خطابات الى السلطات الادارية والقضائية الفرنسية التي يضع وزير العدل قوائمها .
يمكن تسليم هذه الخطابات مغلقة وهي لا تخضع عند ذلك لأية رقابة ، ولا يجوز تأخير إرسالها .

يتعرض السجناء الذين يستغلون هذا الحق الممنوح لهم في توجيه اهانات أو تهديدات أو ادعاءات أو مطالب متعددة لا مبرر لها سبق أن اتخذ بصددها قرار بالرفض ، " لجزاء تأديبي " ، دون المساس بالجزاءات الجنائية المحتملة .

المادة دال - ٢٦٣

للسجناء العسكريين أو البحريين حق الكتابة بحرية الى السلطات العسكرية أو البحرية الفرنسية .

" ويمكن فضلا عن ذلك أن يقوم ممثلو السلطة العسكرية أو البحرية الذين يعيّنون بناءً على أمر من الجهة المعنية بزيارتهم " .

المادة دال - ٢٦٤

للسجناء الأجانب حق الاتصال بالممثلين الدبلوماسيين وموظفي السلك القنصلي لدولتهم شريطة أن تمنح هذه الدولة المعاملة بالمثل .

وتمنح التراخيص اللازمة لهؤلاء الممثلين ولموظفي السلك القنصلي للاتصال بالسجناء من جنسيتهم ومراسلتهم ، دون الاخلال بأحكام المادتين دال ٤٠٦ ودال ٤١٦ .

فنلندا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨]

١ - ان التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، يعاقب عليها القانون الفنلندي ، وعلى الأخص اذا صدرت من الموظفين العموميين .

السؤال ١ من الاستبيان

٢ - وتنص الفقرة ١١ من الفصل ٢٥ من قانون العقوبات الفنلندي على أن أى شخص يعذب شخصا آخر بغية الحصول على اعتراف منه بشأن احدى المسائل ، يحكم عليه بالسجن لمدة لا تزيد عن أربع سنوات . وتنص الفقرة ١٢ من الفصل ذاته على أن أى شخص يرغم شخصا آخر ، دون حق مشروع ، عن طريق العنف أو التهديد ، على اتيان شيء ما أو تحمله أو الامتناع عنه ، يحكم عليه بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة بسبب الاكراه ، ما لم ينص القانون في موضع آخر على عقوبة أشد . ويتضمن الفصل ٢١ من قانون العقوبات أحكاما منفصلة للمعاقبة على الجرائم التي تقترب ضد حياة الانسان أو صحته . وتتراوح العقوبات بين دفع غرامة بسبب قسوة المعاملة ، وبين السجن مدى الحياة بسبب القتل العمد ، أو القتل بفرض الحصول على كسب شخصي ، أو القتل الذى يكشف عن اضرار الأذى أو القسوة .

السؤال ٢ من الاستبيان

٣ - وتعمم دراسة للقوانين ذات الصلة بالموضوع في مرحلتي التدريب الأساسي والمتقدم لرجال الشرطة وموظفي السجون ، بالإضافة الى تعليمات بشأن الاجراءات المناسبة الواجب اتخاذها . فضلا عن ذلك ، فانه كثيرا ما يجرى تذكير رجال الشرطة وموظفي السجون بمسؤوليتهم كموظفين عموميين ، وبالجزاءات المفروضة نظير اللجوء الى أية اجراءات غير مشروعة .

السؤال ٣ من الاستبيان

٤ - أنظر الفقرة ٣ .

السؤال ٤ من الاستبيان

٥ - تقع مسؤولية مراعاة الاجراءات والممارسات المشروعة تحت اشراف مفتشي الشرطة ومفتشي السجون الذين يقومون بجولات في المؤسسات وينظرون في الشكاوى . كما يستعرض أمين المظالم البرلمانى ووزير العدل حالات سوء المعاملة المحتملة الوقوع . ولا يجوز لأحد غير هذين الشخصين فض رسائل الشكاوى الواردة من السجون والموجهة الى أى منهما .

السؤال ٥ من الاستبيان

٦ — أنظر الفقرة ٢ .

السؤال ٦ من الاستبيان

٧ — أنظر الفقرة ٥ .

السؤال ٧ من الاستبيان

٨ — تحقق السلطات في المسألة ، عندما يظهر ما يدعو الى ذلك .

السؤال ٨ من الاستبيان

٩ — يتم تحريك الاجراءات الجنائية العادية اذا ما ثبت ارتكاب عمل من أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة . وبوجه عام ، تكون العقوبة هي السجن ، ولكنها قد تكون الغرامة في الحالات الثانوية (أنظر الفقرة ٢) . وبالإضافة الى مثل هذه العقوبة ، فإنه يمكن إيقاف الموظف العام عن العمل أو طرده من وظيفته اذا وجد انه مذنب . ويحتمل اصدار أحكام مع إيقاف التنفيذ أو اصدار العفو .

السؤال ٩ من الاستبيان

١٠ — يمكن بالنسبة للجرائم الثانوية انزال جزاءات تأديبية ، مثل التحذير أو الايقاف عن العمل . وفي حالة ارتكاب جريمة خطيرة ، يوقف عادة الموظف العام المتهم عن عمله طوال مدة التحقيق . ولأى نقابة مهنية أن تقوم ، من تلقاء نفسها ، بطرد العضو الذي يقوم بأنشطة لا تتماشى مع أهدافها من عضويتها .

السؤال ١٠ من الاستبيان

١١ — أنظر الفقرتين ٩ و ١٠ .

السؤال ١١ من الاستبيان

١٢ — ليست هناك حالات معروفة جرى فيها الحصول على اعتراف عن طريق التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

السؤال ١٢ من الاستبيان

١٣ — يمكن لضحايا أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة أن ينالوا الانصاف أو التعويض بمقتضى قانون الأضرار (١٩٧٤/٤١٢) أو قانون الأضرار الجنائية (١٩٧٣/٩٣٥) . وينص القانون الأول على مسؤولية التعويض التي يتحملها كل من يتسبب عن عمد في الحاق الخسارة أو الضرر بشخص آخر . ويحق لكل من عانى من اصابة جسدية دائمة أو مؤقتة أو من أى ضرر آخر في شخصه ، نتيجة لعمل أقدم عليه شخص آخر أو قصر في القيام به ، الحصول على تعويض عن مصروفات العلاج الطبي أو غيرها من المصروفات التي سببتها الاصابة ، أو عن تخفيض أسباب رزقه ، أو عن الألم والمعاناة أو أى عجز دائم أو عاهة دائمة . وينص القانون الثاني على دفع تعويض من الأموال العامة في حالات الأضرار الجنائية .

السؤال ١٣ من الاستبيان

١٤ - يترك للمحكمة تقدير أهمية الطعن في صحة اعتراف ما . ومحاضر استجواب الشرطة ليست ملزمة بالضرورة ، اذا أنكر المتهم أمام المحكمة صحة أى من البيانات الواردة فيها .

السؤال ١٤ من الاستبيان

١٥ - أولي الاعلان اهتماما في ميدان التعليم وفي تدريب الشرطة وموظفي السجون (أنظر الفقرة ٣) ، وفي وسائل الاعلام العام .

السؤال ١٥ من الاستبيان

١٦ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/٦٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، أصدرت الحكومة الفنلندية ، يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، اعلانا من جانب واحد تعرب فيه عن عزمها الامثال لاعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ولا يستتبع هذا التعهد ادخال أى تغيير في القانون أو الممارسة المعمول بهما حاليا في فنلندا ، نظرا لأن المبادئ الواردة في الاعلان تراعى بالفعل في فنلندا منذ فترة طويلة من الزمن .